

وزارة الشؤون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

قرار إدارى بشأن تعديل لائحة النظام الأساسى

للجمعية المصرية لتنظيم الأسرة

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛
وعلى مذكرة إدارة التسجيل المؤرخة ٢٨/٦/٢٠٠٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وبناء على ما عرضته علينا السيدة مدير عام الإدارة العامة للاتحادات
والمؤسسات الأهلية ؛

قرر :

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية المصرية لتنظيم الأسرة . ليصبح
كالآتى :

الباب الثانى :

بند (ب) إضافة الميادين الآتية :

- الأنشطة الثقافية .

- رعاية كبار السن اجتماعياً وصحياً .

الباب الثالث :

مادة ٥ - الجمعية المصرية لتنظيم الأسرة لا تهدف لتحقيق الربح وأنها ليست خاضعة
أو ستخضع للمصالح التجارية وأن كل دخلها ومواردها وممتلكاتها وأى موجودات أخرى
ستستخدم فى دعم أهدافها والترويج لها وتلتزم الجمعية بأن تودع أموالها لدى بنك مصر
فرع مدينة نصر وعلى الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ولها أن تستثمر
فائض إيراداتها فى نحو يضمن الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها فى مشروعاتها
الإنتاجية والخدمية .

مادة ٨ - يتعين مراجعة حسابات الجمعية سنوياً من قبل مؤسسة تضم مدققين خارجيين تعينهم الجمعية العمومية وإذا كانت الجمعية تتسلم أموالاً من الاتحاد الدولى لتنظيم الأسرة فإنها ستعين مدققين خارجيين طبقاً لما هو منصوص عليه فى دليل المحاسبة الخارجية للاتحاد الدولى لتنظيم الأسرة ويكون للجمعية ميزانية سنوية ويعرض الحساب الختامى على مكتب محاسبين قانونيين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

الباب الرابع :

مادة ١١ - شروط عضوية الأفراد :

- ١ - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية .
- ٢ - أن يكون له دور فعال وخبرة فى مجال تنظيم الأسرة والسكان .
- ٣ - أن يؤدي التزاماته قبل الجمعية .
- ٤ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ على الأقل .
- ٥ - أن يقدم طلب لمجلس الإدارة بطلب العضوية ويزكيه اثنين من أعضاء مجلس الإدارة .

وتنقسم العضوية فى الجمعية المصرية لتنظيم الأسرة إلى عضو (عامل - منتسب - فخري) :

- ١ - **العضو العامل :** هو الذى اشترك فى تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب انضمامه للجمعية واستوفى شروط الجمعية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح للعضوية .
- ٢ - **العضو المنتسب :** هو العضو الذى لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضواً منتسباً بسبب خدمات قدمها للجمعية أو لأسباب قوية يقدرها مجلس الإدارة ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل ، وعليه جميع التزاماته وذلك عدا حضور الجمعية العمومية والترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

٣ - العضو الفخري : هو الذى يقدم خدمات جلية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية .

الباب الخامس :

مادة ١٧ - تتكون الجمعية العمومية من ممثلى الفروع والأفراد الأعضاء الذين أوفوا بالتزامات المفروضة وفقاً لنظام الجمعية ومضى على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل على أن يمثل كل فرع بمثلين اثنين ممن لهم حق التصويت منتخبين من أعضاء الجمعية العمومية للجمعية الفرع يصدر بتحديدتها قرار من مجلس إدارة الجمعية الفرع .

مادة ٢٢ (أ) لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها الذين لهم حق التصويت فإذا لم يكتمل العدد فى موعد الاجتماع المحدد فى الدعوة أجل الاجتماع لمدة ساعة ويجب أن تتضمن الدعوة للاجتماع الجمعية العمومية مدة التأجيل للاجتماع الثانى فى حالة عدم اكتمال نصاب الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عشرة فى المائة من الأعضاء أو عشرون عضواً أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين فى الحالة الأولى عن عدد (٥) أعضاء .

(ب) لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضو آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد على أن يقدم التوكيل قبل انعقاد الجمعية العمومية بيوم واحد .

مادة ٢٨ - يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً ينتخبهم أعضاء الجمعية العمومية من ذوى العضوية العاملة والذين يحق لهم التصويت «تسعة من بين ممثلى الجمعيات الفروع وستة من الأفراد» على أن يكون نصف أعضاء المجلس من النساء على الأقل وينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً عاماً وأميناً للصندوق من بين أعضائه ويشترط ألا يكون هناك أكثر من عضو واحد عن كل فرع من الفروع ومدة العضوية ست سنوات وتجدد عضوية ثلث الأعضاء كل عامين بطريقة القرعة وباستكمال مجلس الإدارة مدة الست سنوات التى شكلت دورته يقوم بالدعوة لجمعية عمومية تتولى انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل .

الباب الخامس :

مادة ٤١ - عند حل الجمعية تؤول أى أصول متبقية بعد تسوية الديون والالتزامات إلى جمعية ذات أهداف مشابهة أو إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثمانية - على الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/٩/٢٠٠٥

رئيس الإدارة المركزية

١ / عزيزة يوسف مصطفى